



طلب زيارة القطر للمغتربين السوريين المكافين المتخلفين عن أداء خدمة العلم

إلى سفارة / قنصلية / الجمهورية العربية السورية في..... تاريخ تقديم الطلب...../...../.....
اسم ونسبة المغترب:..... الشهادة:.....
العمل:.....

البيانات الشخصية:

اسم الأب:..... اسم الأم:..... مكان وتاريخ الولادة:.....
القيد المدني:..... رقم القيد:..... شعبة التجنيد:.....
العنوان في بلد الاغتراب:.....
العنوان في سورية:.....
البريد الالكتروني:..... رقم الهاتف:.....

يرجى تحديد نوع الموافقة المطلوبة علماً أن صلاحية الموافقة هي ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور برقية الهجرة والجوازات:

- عادية: لمرة واحدة في العام (مدة الإقامة ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ تأشيرة الدخول الى القطر).
 استثنائية: للمرة الثانية في العام وفقاً لما هو محدد في تعليمات الزيارة (مدة الإقامة ٣٠ يوماً اعتباراً من تأشيرة الدخول الى القطر).

في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية يرجى تحديد السبب مع إرفاق الثبوتيات المطلوبة:

أصرح وعلى مسؤوليتي بأن وضعي التجنيدى هو التخلف عن خدمة العلم وبأنني مقيم وموجود حالياً خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، وأخر تأشيرة مغادرة لي للقطر هي بتاريخ...../...../..... وأنه لا يوجد بحقي أي إجراء سوى ما يتعلق بالتخلف عن خدمة العلم، وأؤكد أنني اطلعت بشكل دقيق على التعليمات الناظمة لموافقات الزيارة وأتعهد بالالتزام بهذه التعليمات وبصحة البيانات المقدمة في هذا الطلب وكافة الثبوتيات المطلوبة المرفقة به، وعليه أوقع.

توقيع مقدم الطلب:

على المغترب تقديم طلبه للموافقة قبل مدة لا تقل عن شهر من موعد زيارته الى القطر ويتم الاستفسار عن نتيجة الطلب من الجهة التي تقدم بطلبه إليها، مرفقاً بطلبه الوثائق التالية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو (اخراج قيد مدني).
- صورة عن جواز السفر السوري الساري المفعول، الصفحة الأولى والثانية، أو جواز السفر الأجنبي في حال وجوده.
- صورة عن صفحة جواز سفر (سوري أم أجنبي) المغترب التي تحمل آخر خاتم خروج من القطر.
- في حال كانت الموافقة المطلوبة استثنائية ترفق الثبوتيات المحددة في المادة ٦ من التعليمات الخاصة بتسهيلات المغتربين